الى البيت وانما قال يقرب منه لان ما في الآية يشمل الافعال والبيت يختص بالقول فالكلام لا يتأتى ويأتي في اصل المعنى بل كلام الله كما ذكر اجل واعلى وكيف لا والله اعلم تم الفن الاول بعون الله وتوفيقه وانا اسأل واتم الفنين الآخرين هداية طريقه والله اعلم بالصواب

الفن الثاني في علم البيان

قدمه على البديع للاحتياج اليه في فن البلاغة - وتعلق البديع بالتوابع وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية واصول وقواعد معلومة يعرف بها ايراد المعنى الواحد اي المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق وتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه اي على ذلك المعنى بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة عليها وبعضها اوضح والواضح خفي بالنسبة الى الاوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وقيد الاختلاف بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة واللام في المعنى للاستغراق العرفي اي كل معنى واحد يخاطب قصد المتكلم وارادته فلو عرف احد ايراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن بمجرد ذلك عالما بالبيان فهذا لم يكن كل دلالة قابلا للوضوح والخفاء اراد ان يشير الى تقسيم الدلالة وتعيين ما هو الحق هنا فقال ودلالة اللفظ اي تعني دلالة الوضعية وذكر لان الدلالة قد تكون الطبع بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول الدال والثاني المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة

مطلب الدلالة

كدلالة الخط والعقود والاشارة والنصبة الدلالة اللفظية اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا فالاول هو الحق بالنظر هنا وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه وهذه الدلالة اما عامة تام ما وضع له اللفظ كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او خارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك ويسمى الاولى اي الدلالة على تمام ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى ويسمى كلا من الآخرين اي الدلالة على الجزء والخارج عقلية لان دلالة اللفظ على الجزء والخارج انما هي من جهة كون العقل يجزم بان الكل او الملزوم يستلزم حصول الجزء واللازم والمنطقيون يسمون الثلثة وضعية باعتبار ان للوضع ان مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبعية كدلالة الدخان على النار ويخصون الاولى من الدلالة الثلث بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن لكون الجزء في المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ الخمس المشترك مثلا بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق على المجموع مطابقة واعتبرت الدلالة على الجرم تضمنا والشعاع التزاما فقد صدق على التضمن والالتزام انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له واذا اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة